

Distr.: General  
15 December 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## الرأي رقم 2021/60 بشأن أمل نخله (إسرائيل)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، رسالة إلى حكومة إسرائيل تتعلق بأمل نخله في 29 تموز/يوليه 2021<sup>(1)</sup>. ولم ترد الحكومة على الرسالة. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن إجراء سلب الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

#### المعلومات الواردة

##### البلاغ الوارد من المصدر

4- أمل نخله، من مواليد عام 2004، فتى فلسطيني يتابع دراسته للعام الأخير في المدرسة الثانوية. ويحمل بطاقة هوية أصدرتها السلطة الفلسطينية، ويقع عادة في مدينة رام الله في الضفة الغربية المحتلة.

##### أ- السياق

5- حسب المصدر، يتعرض الأطفال الفلسطينيون في الضفة الغربية المحتلة، شأنهم في ذلك شأن الكبار، للاعتقال والاضطهاد والسجن تحت نظام احتجاز عسكري إسرائيلي يُدعى أنه ينتهك أبسط حقوقهم. ويضيف المصدر إن القانون العسكري لا يزال ينطبق على الفلسطينيين منذ عام 1967، عندما احتلت إسرائيل الإقليم بعد حرب الستة أيام.

6- ويلاحظ المصدر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، الذي يسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، يقيد ولاية المحاكم العسكرية الإسرائيلية ويكفل ضمانات أساسية لمحاكمة عادلة. ويضيف المصدر أن السلطات الإسرائيلية لا تزال ماضية في ازدياد القانون الدولي ولا تلتزم به، رغم أن إسرائيل قد صدقت على العديد من المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وأنها من ثم ألزمت نفسها بالتصرف طبقاً لما تنص عليه تلك المعاهدات. فمع أن محاكمة مدنيين في محاكم عسكرية ينبغي أن تكون على سبيل الاستثناء، يُدعى أن إسرائيل هي البلد الوحيد في العالم الذي يقاضي أطفالاً فلسطينيين تلقائياً ومنهجياً في نظام محاكم عسكرية لا يكفل الحقوق في محاكمة عادلة ولا وسائل الحماية الأساسية في إطار المحاكمات. وتفيد التقارير بأن القوات الإسرائيلية، منذ عام 2000، قد احتجزت أطفالاً فلسطينيين من الضفة الغربية المحتلة يقدر عددهم بـ 13 000 طفلاً وأبقتهم رهن الاحتجاز طبقاً لنظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي، وبأن إسرائيل تلاحق قضائياً أطفالاً فلسطينيين في المحاكم العسكرية يقدر عددهم بما بين 500 و700 فلسطيني في كل سنة.

7- وحسب المصدر، استأنفت إسرائيل، في تشرين الأول/أكتوبر من عام 2015، ممارسة الاحتجاز الإداري في حق الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية لأول مرة منذ أربع سنوات. ومنذ ذلك التاريخ، أفادت تقارير بأن 36 قاصراً فلسطينياً، جميعهم ذكور، قد احتُجزوا طبقاً لأوامر احتجاز إداري. ويلاحظ المصدر أنه لا يُسمح بالاحتجاز الإداري، بموجب القانون الإنساني الدولي وفي حالات النزاع الدولي المسلح، إلا في أكثر الحالات استثناءً "لأسباب أمنية قاهرة" وعندما ينتهي أي بديل عنه<sup>(2)</sup>. ويلاحظ أيضاً أنه ينبغي ألا يُستخدم الاحتجاز الإداري أبداً بديلاً عن توجيه التهم أو فقط بغرض الاستجواب أو كرادع عموماً لأي نشاط في المستقبل<sup>(3)</sup>.

(2) اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 78.

(3) يحيل المصدر إلى الرأي رقم 2016/24. كما يحيل إلى الوثائق CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 7؛ و CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة 17؛ و CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 22.

8- ويحيل المصدر إلى اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها إسرائيل في عام 1991 ويبين أن المادة 37 من الاتفاقية تقتضي ألا يُحرَمَ طفل من حريته إلا كملجأً أخيراً؛ وأنه يتعين عدم احتجاز طفل بصورة غير قانونية أو تعسفية؛ وألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بيد أن الادعاءات تفيد بأن إساءة معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم ممارسةً مستشرية ومنهجية ومُأسسة، ومن ضمنها بعض أشكال العنف البدني عقب الاعتقال وكذلك السب والشتم أو الإذلال أو التخويف اللفظيان. ويضيف المصدر أن الأطفال كثيراً ما يُعتقلون من منازلهم على يد القوات الإسرائيلية في جوف الليل وأن أغلبية الأطفال يُعتقلون دون أن يُخبر والدوهم بسبب الاعتقال؛ وأن أغلبهم كانوا وحيداً أثناء الاستجواب حيث لم يكن في حضور أحد والديهم؛ وأن الشرطة الإسرائيلية لم تخبرهم بحقوقهم كما يجب. ويلاحظ المصدر أيضاً أن القانون العسكري الإسرائيلي لا ينص على أي حق في الاتصال بمحام أثناء الاستجواب، وأنه قد سمح لبعض الأطفال بالتواصل بشكل وجيز مع أحد المحامين عبر الهاتف قبل الاستجواب، غير أن ذلك غير كاف. ويدعي المصدر كذلك أن المستجوبين يستخدمون العنف البدني ويسئون استخدام السلطة ويكيلون التهديدات ويستخدمون العزل لإكراه بعض هؤلاء الأطفال على الإدلاء باعترافات.

#### ب- الاعتقال والاحتجاز

9- يفيد المصدر بأن السيد نخله اعتُقل من منزله على يد القوات العسكرية الإسرائيلية في 21 كانون الثاني/يناير 2021، في حوالي الساعة 3/30 صباحاً. ولم يقدّم سبب لاعتقال السيد نخله لحظة اعتقاله، بيد أنه سبق أن وُجهت له تُهم برمي الحجارة، الأمر الذي يُعتبر "جريمة أمنية" محددة بموجب القانون العسكري الإسرائيلي<sup>(4)</sup>. وأنكر السيد نخله الادعاءات. وقال الادعاء العسكري الإسرائيلي إن لديه ملفاً سرياً عن السيد نخله يبرر احتجازه إدارياً.

10- وعند اعتقال السيد نخله، سرعان ما مدد أحد قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية في محكمة عوفر العسكرية في الدولة الطرف مدة احتجازه 72 ساعة، وفي 25 كانون الثاني/يناير 2021، صدر في حقه أمر بالاحتجاز الإداري ستة أشهر وقبلت السلطات العسكرية الإسرائيلية ذلك الأمر. ثم قصّرت محكمة الاستئناف العسكرية الإسرائيلية مدة الأمر بالاحتجاز شهريين في آذار/مارس 2021. وكان يُتوقع إطلاق سراح السيد نخله في 20 أيار/مايو 2021، بيد أن قاضياً في محكمة عسكرية إسرائيلية مدد احتجاز السيد نخله إدارياً أربعة شهور إضافية في 20 أيار/مايو 2021؛ وكان من المقرر أن تنتهي تلك المدة في 19 أيلول/سبتمبر 2021.

11- ومنذ اعتقال السيد نخله وهو محتجز في سجن مجيدو الواقع في إسرائيل إلى الشمال من الضفة الغربية المحتلة.

12- ويفيد المصدر بأن القوات الإسرائيلية كانت قد اعتقلت السيد نخله في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ووجهت إليه تهمة رمي الحجارة. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أمر أحد القضاة

(4) في هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن الأطفال الفلسطينيين في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية يُتهمون في الغالب بإلقاء الحجارة. وبموجب القانون العسكري الإسرائيلي، فإن الأمر العسكري الأساسي المتعلق باعتقال الأطفال الفلسطينيين واحتجازهم هو الأمر العسكري رقم 1651، المتعلق بالأحكام الأمنية. وحسب المصدر، يتناول الأمر العسكري رقم 1651 مجموعة من المسائل ويمنح صلاحية اعتقال الفلسطينيين وحبسهم بدعوى ارتكاب "جرائم أمنية"، من قبيل التسبب في وفاة جندي أو الاعتداء عليه أو التسبب في إصابته بجروح بدنية أو اختطافه أو إلحاق الأذى به أو الإضرار بممتلكات. ويُعتبر إلقاء الحجارة جريمة محددة طبقاً للمادة 212 من الفصل زاي من الأمر العسكري 1651. فرمي أي شيء، بما في ذلك رمي حجر، باتجاه شخص أو ملك من الأملاك بنية إيذاء الشخص أو إلحاق الضرر بالملك يعاقب عليه بالسجن مدة أقصاها 10 سنوات. ورمي شيء، بما في ذلك رمي حجر، باتجاه مركبة متحركة بقصد إلحاق الضرر بها أو إيذاء راكبيها يعاقب عليه بالسجن مدة أقصاها 20 سنة.

العسكريين الإسرائيليين بإطلاق سراح السيد نخله بكفالة. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، رفضت محكمة الاستئناف العسكرية الإسرائيلية طلب الاستئناف الذي تقدم به الادعاء الإسرائيلي، وأُفرج عن السيد نخله بعد ذلك. وفي ذلك الحين، قال المدعي العسكري الإسرائيلي إن لديهم ملفاً سرياً عن السيد نخله يبرر احتجازه إدارياً في حال تم إخلاء سبيله. ومثلما سبقت الإشارة إلى ذلك، احتجزت السلطات العسكرية الإسرائيلية السيد نخله لاحقاً في 21 كانون الثاني/يناير 2021، أي بعد مرور 42 يوماً على اعتقاله، وصدر في حقه أمر بالاحتجاز الإداري بناء على الأمر العسكري الإسرائيلي 1651 الذي يجيز الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر، قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية<sup>(5)</sup>.

13- ويلاحظ المصدر أنه لم يتح للسيد نخله ولا لمحامييه الاطلاع على أي من الأدلة المقدمة عليه. ومن ثم فإن احتجاز السيد نخله يستند إلى معلومات سرية.

14- وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المحلية، أفيد بأن السيد نخله استأنف أمر الاحتجاز الإداري الصادر في حقه لدى المحكمة العسكرية الإسرائيلية. ومثلما سبقت الإشارة، قُصرت مدة الاحتجاز الإداري الأصلية، وهي ستة أشهر، شهرين اثنين، ولكنه لا يزال رهن الاحتجاز في سجن إسرائيلي. ونظراً لتعذر المثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة، لم يتخذ السيد نخله ولا محامييه أي إجراءات محلية إضافية.

#### ج- الظروف الصحية

15- حسب المصدر، يعاني السيد نخله من مرض الوهن العضلي الوبيل، وهو مرض مزمن ونادر يسبب الوهن حتى في العضلات التي تُستخدم للتنفس والبلع. وتتطلب حالته الصحية علاجاً طبياً مستمراً، ويتعين عليه أخذ الدواء بانتظام ودون انقطاع.

16- ويشدد المصدر على خطر الضرر المحتمل والسياق الخاص المحيط باحتجاز السيد نخله. ويلاحظ أيضاً أن استمرار احتجاز السيد نخله من قبل الحكومة الإسرائيلية، بالنظر إلى وضعه كطفل قاصر، يشكل تهديداً جدياً لصحته ومن ضمنها سلامته البدنية والنفسية.

#### د- تحليل الانتهاكات

17- بالنظر إلى الأسباب المذكورة أعلاه، يقول المصدر إن اعتقال السيد نخله ينتهك الضمانات الأساسية المكرسة في القانون الدولي وإنه يقع ضم الفئة الثالثة والخامسة من الفئات المنطبقة عند نظر الفريق العامل في حالات الاختفاء القسري.

#### 1'- الفئة الثالثة

18- يقول المصدر إن السلطات الإسرائيلية، بحرمانها السيد نخله من حريته، تكون قد انتهكت حقوقه الأساسية في مراعاة أصول المحاكمة وفي ضمانات الحق في محاكمة عادلة، الأمر الذي يعادل احتجازاً تعسفياً.

احتُجز دون أمر بالقبض عليه ودون أن يخبر بسبب اعتقاله

19- حسب المصدر، يحق للأطفال المحرومين من حريتهم معرفة سبب اعتقالهم. فالمادة 9(2) والمادة 14(3)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 40(2)(ب) '2' من اتفاقية

(5) يحيل المصدر إلى الأمر العسكري 1651، المادة 273 من الفصل ألف، (بصيغته المعدلة بموجب الأمر العسكري 1571).

حقوق الطفل تكفل صراحة للأطفال المحرومين من حريتهم إخطارهم بأسباب اعتقالهم وإخطارهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم.

- 20- ويقول المصدر إن القوات الإسرائيلية اعتقلت السيد نخله في 21 كانون الثاني/يناير 2021، حوالي الساعة الثالثة ونصف صباحاً، في منزله في رام الله. ولم يُظهر للسيد نخله أي أمر بالاعتقال ولا أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة، ولم تذكر السلطات الإسرائيلية عند اعتقاله أي سبب لاحتجازه.
- 21- ويضيف المصدر أن السلطات الإسرائيلية لم توجه إلى السيد نخله، منذ اعتقاله في 21 كانون الثاني/يناير 2021، أي تهم بارتكاب جريمة ما ولم تخبره بطبيعة احتجازه ولا بسببه، بما يكفي من التفصيل للطعن في احتجازه، وهو ما يشكل خرقاً لحقه في معرفة سبب اعتقاله.

الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له أو في الطعن في قانونية استمرار الحرمان من الحرية

22- يلاحظ المصدر أنه يحق للأطفال المحرومين من حريتهم أن تفصل في قضيتهم دون تأخير سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، وهو ما يحمي حق الطفل في الطعن بفعالية في قانونية أي حرمان متواصل من الحرية، وذلك وفقاً للمادة 9(3) و(4) من العهد والمادة 40(2)(ب) '3' من اتفاقية حقوق الطفل.

23- ويشدد المصدر على أن الممارسة المتمثلة في استخدام الاحتجاز الإداري في حالات لا يُتوخى منها المقاضاة على تهمة جنائية، يكون من المحتمل جداً أن تنطوي على حرمان تعسفي من الحرية. وعليه، يتعين مطلقاً ألا تتجاوز مدة الاحتجاز الإداري المدة الضرورية<sup>(6)</sup>. ويجب أن ينتهي الاحتجاز فور أن يتوقف الفرد الذي يدعى أنه يشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة عن تشكيل تهديد حقيقي. فكلما طال أمد الاحتجاز الإداري كلما زاد العبء على السلطة القائمة بالاحتجاز أن تثبت أن أسبابه لا تزال مقبولة<sup>(7)</sup>. ويجب أيضاً أن تقوم محكمة نزيهة ومستقلة بمراجعة الاحتجاز الإداري بسرعة وانتظام<sup>(8)</sup>.

24- ويقول المصدر إن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم توجه رسمياً أي تهم إلى السيد نخله وإنه كان قد قضى، عندما قدم المصدر البلاغ، عدة شهور رهن الاحتجاز دون تهم أو محاكمة. ويضيف المصدر أن السيد نخله ومحاميه لم يتمكنوا من الطعن بفعالية في قانونية احتجازه لأن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم تتح لهما الاطلاع على المعلومات السرية التي استند إليها قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية في إصدار وتأكيد أمرين بالاحتجاز التعسفي في حقه حتى هذا التاريخ. ومثلما سبقت الإشارة، تم مؤخراً تجديد الأمر بالاحتجاز.

25- وحسب المصدر، فإنه كلما أطالت السلطات الإسرائيلية مدة احتجاز السيد نخله، كلما زاد العبء عليها في إثبات أن الأسباب وراء حبسه لا تزال مقبولة وأنه لا يزال يشكل تهديداً قائماً ومباشراً وحتمياً<sup>(9)</sup>. بيد أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم تقدم ما يكفي من الأدلة المفصلة التي تثبت أن السيد نخله إما

(6) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(7) يحيل المصدر إلى International Committee of the Red Cross, "Internment in armed conflict: basic rules and challenges" (Geneva, November 2014), p. 9، والرأي رقم 24/2016، الفقرة 18؛ والتعليق العام رقم 35، الفقرة 15، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(8) التعليق العام رقم 35، الفقرة 15، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(9) يحيل المصدر إلى International Committee of the Red Cross, "Internment in armed conflict: basic rules and challenges", p. 9، والرأي رقم 24/2016، الفقرة 18؛ والتعليق العام رقم 35، الفقرة 15، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

كان يشكل تهديداً حقيقياً وحتمياً لأمن الدولة أو لا يزال يشكل تهديداً له لأجل تبرير احتجازه دون توجيه تهم إليه، رغم أن عبء الإثبات يقع على عاتق إسرائيل للبرهنة على أن السيد نخله كان أو لا يزال يشكل تهديداً.

26- ويقول المصدر أيضاً إن عدم إتاحة المعلومات السرية المفصلة التي استندت إليها الدولة في تبرير الحرمان من الحرية يحول دون الطعن الفعال في قانونية استمرار احتجاز السيد نخله ويؤدي إلى انتهاك حقه في أن يُبَيَّن في القضية دون تأخير.

المحاكم العسكرية الإسرائيلية ليست محاكم مستقلة ولا نزيهة

27- يلاحظ المصدر أنه، إلى جانب الحرمان من الحقوق الأساسية في مراعاة أصول المحاكمة، من المريب أن يفرض استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة مدنيين - ولا سيما القاصرين منهم - إلى تلبية الشروط المطلوبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان لإجراء محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. فالمواد 14(1) من العهد و37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب القانون الدولي الإنساني، تكفل للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الطعن في احتجازهم والحق في محاكمتهم أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وفضلاً عن ذلك، أعلنت لجنة حقوق الطفل أن إقامة دعاوى جنائية على أطفال في النظام القضائي العسكري أمر ينبغي تجنبه<sup>(10)</sup>.

28- وإن يحيل المصدر إلى حالات أخرى نظر فيها الفريق العامل<sup>(11)</sup>، يلاحظ أن أمري الاحتجاز الإداري الصادرين في حق السيد نخله قد نالا موافقة قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية وهم إما ضباط يخدمون في الجيش الإسرائيلي أو ضباط احتياط فيه، ويخضعون للقانون التأديبي العسكري وحصولهم على ترفقيات مرهون برؤسائهم.

29- ومن ثم، يقول المصدر إن عدم امتثال إسرائيل للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وتحيز نظام المحاكم العسكرية الموثق فيها يبرهنان على أن احتجاز السيد نخله يعادل احتجازاً تعسفياً ضمن الفئة الثالثة.

## 2- الفئة الخامسة

30- يتمسك المصدر بالقول أيضاً إن القانون العسكري الإسرائيلي يمنح المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة أي شخص يوجد داخل الأرض المحتلة ما دام يبلغ من العمر 12 سنة على الأقل بينما يخضع المستوطنون اليهود المقيمون داخل حدود الضفة الغربية في انتهاك للقانون الدولي، للنظام القانوني المدني الإسرائيلي. وعليه، فإن إسرائيل تقيم نظامين قانونيين منفصلين وغير متساويين داخل الأرض نفسها. فلا يُعرض البتة أي طفل إسرائيلي على نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي.

31- ويلاحظ المصدر أن هيئات المعاهدات قد أعربت عن قلق بشأن عمليات الاعتقال التمييزية التي تطال الأطفال الفلسطينيين. ففي عام 2012، حثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إسرائيل على إنهاء ممارستها الاحتجاز الإداري، ملاحظة أنه تمييزي ويشكل احتجازاً تعسفياً<sup>(12)</sup>. ويلاحظ المصدر أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، في سياق استعراضات أخيرة تناولت إسرائيل، قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية عن قلق خاص إزاء الممارسة المتواصلة التي يُستخدم

(10) الوثيقة [CRC/C/OPAC/USA/CO/1](#)، الفقرة 30(ز).

(11) يحيل المصدر إلى الآراء رقم 2016/24 و2012/58 و2012/3.

(12) [CERD/C/ISR/CO/14-16](#)، الفقرة 27.

فيها الاحتجاز الإداري في حق الفلسطينيين بالاستناد إلى معلومات سرية<sup>(13)</sup>. ويلاحظ المصدر كذلك أن الفريق العامل سبق أن أعرب هو الآخر عن شواغل لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق باستشراء احتجاز الأطفال الفلسطينيين والممارسة المتمثلة في مقاضاتهم في إطار نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي<sup>(14)</sup>.

32- ويقول المصدر إن احتجاز السيد نخله يتوافق مع نمط وممارسة دأبت عليهما السلطات الإسرائيلية يتمثلان في استخدام الاحتجاز الإداري في حق أطفال فلسطينيين بالاستناد إلى هويتهم الفلسطينية، ليس درءاً لتهديد وشيك، وإنما بقصد معاقبتهم عندما لا يكون لديها ما يكفي من الأدلة لتوجيه التهم إلى طفل ولمقاضاته في المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

33- ويقول المصدر، من ثم، إن احتجاز السيد نخله من قبل السلطات الإسرائيلية احتجازاً تعسفياً ضمن الفئة الخامسة بسبب حرمانه من الحرية الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي.

#### الرد الوارد من الحكومة

34- في 29 تموز/يوليه 2021، أرسل الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة طبقاً لإجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تمده، بحلول تاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2021، بمعلومات مفصلة عن حالة السيد نخله في الوقت الحاضر وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، وكذلك اتساق هذه الأحكام مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة إسرائيل إلى كفالة سلامة السيد نخله البدنية والعقلية.

35- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة على رسالته؛ كما أن الحكومة لم تطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم رد، وفق ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

36- ويلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة المتمثل في عدم اغتنامها الفرصة للرد على الادعاءات المقدمة في هذه القضية وفي بلاغات أخرى<sup>(15)</sup>. والواقع أن الحكومة لم تقدم رداً موضوعياً على رسائل الفريق العامل منذ عام 2007، أي منذ نحو 15 سنة<sup>(16)</sup>. ويحث الفريق العامل الحكومة على التواصل البناء معه فيما يتعلق بجميع الادعاءات المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية.

#### المناقشة

37- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل الإدلاء بهذا الرأي، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 15 من أساليب عمله.

(13) الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10؛ والوثيقة CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 22.

(14) يحيل المصدر إلى الفقرتين 23 و24 من الرأي رقم 2016/24.

(15) الآراء رقم 2021/8 و2020/12 و2019/84 و2018/73 و2018/34 و2017/86 و2017/44 و2017/31 و2017/3 والآراء رقم 2016/24 و2016/15 و2016/13 و2014/43 و2012/58 و2012/20 و2012/3 و2010/9 و2010/5 و2001/23 و2000/31 و2000/18 و2000/17 و2000/16 و1999/4 و1998/11 و1998/10 و1998/9 و1998/8 و1996/24 و1996/18 و1996/17 و1996/16 و1993/26 و1993/18 و1993/17 و1992/36. وقدمت الحكومة رداً على رسائل الفريق العامل فيما يتعلق بالآراء رقم 2007/26 و2004/3 و2003/24 و1994/16.

(16) فيما يتعلق بالرأي رقم 2017/86، طلبت الحكومة مزيداً من الوقت للرد على رسالة الفريق العامل واستجيب لطلبها، لكنها لم تقدم أي رد موضوعي.

38- وفي تحديد ما إذا كان احتجاز السيد نخله تعسفياً، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ المكرسة في قراراته السابقة التي تتناول مسائل تتعلق بالأدلة. فإذا ما أقام المصدر دليلاً ظاهر الوجهة على أن إخلالاً ما بالقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات<sup>(17)</sup>. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في الادعاءات ذات المصادقية والوجهة الظاهرة التي تقدّم بها المصدر.

39- ويود الفريق العامل أن يتناول، تمهيداً، ما قاله المصدر بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في هذه القضية. ويذكر الفريق العامل بأن ولايته تنحصر في المسائل ذات الصلة بالاحتجاز التعسفي وأن عليها، عند النظر في تلك المسائل، أن تحيل في المقام الأول إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل، في ضوء الأدلة المقدمة في هذه القضية، أن بإمكانه استنتاج الطبيعة التعسفية لحرمان السيد نخله من حريته دون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني<sup>(18)</sup>.

#### الفئة الأولى

40- لم يحتج المصدر بأن احتجاز السيد نخله تعسفي يقع ضمن الفئة الأولى، بيد أن الفريق العامل يحيط علماً بقول المصدر إن السيد نخله، البالغ من العمر 17 سنة، اعتُقل في منزله في جوف الليل بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير 2021، وأنه لم يُظهر له أمر بالاعتقال ولم يخبر بأسباب اعتقاله. وقد أُتيحت للحكومة الفرصة لتوضيح ظروف احتجاز السيد نخله والأساس القانوني لاحتجازه، ولكنها اختارت ألا تفعل.

41- ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز يُعتبر تعسفياً ضمن الفئة الأولى في حال انتفاء الأساس القانوني. ومثلما سبق له أن قال، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز الاعتقال لكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني. فيجب على السلطات أن تعتد بذلك الأساس القانوني وأن تطبّقه على ظروف القضية بواسطة أمر اعتقال<sup>(19)</sup>. والواقع أن القانون الدولي المتعلق بالحرمان من الحرية يشمل الحق في أن يُظهر أمر الاعتقال، وهو خطوة إجرائية أصيلة في حق الشخص في الحرية والأمن على شخصه، وحظر الحرمان التعسفي من الحرية، بموجب المادتين 3 و9، على التوالي، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(20)</sup>. وينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى منشأة بموجب القانون، وأن يخضع لمراقبتها الفعلية، وأن يوفر مركزها ووظيفتها أقوى الضمانات الممكنة فيما يتعلق بالاختصاص والنزاهة والاستقلال، طبقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

42- وفي هذه القضية، اعتُقل السيد نخله دون أن يُبرز له أمر بالاعتقال. وبالإضافة إلى ذلك، لم تبيّن السلطات أسباب احتجازه في خرق لمقتضيات المادة 9 من العهد. وعليه، يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد نخله قد انتهك الفقرتين (1) و(2) من المادة 9 من العهد. وهو أيضاً قد انتهك

(17) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(18) انتهج الفريق العامل نهجاً مماثلاً في الرأيين رقم 2020/52، الفقرة 75، و2020/68، الفقرة 59، على سبيل المثال.

(19) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/79 و2018/35 و2017/93 و2017/75 و2017/66 و2017/46.

(20) الآراء رقم 2018/30، الفقرة 39؛ و2018/3، الفقرة 43؛ و2017/88، الفقرة 27.



المادة 40(2)(ب) '2' من اتفاقية حقوق الطفل، التي تكفل صراحة إخطار الأطفال المحرومين من حريتهم فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليهم.

43- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بالادعاءات التي لم يُطعن فيها ومفادها أن محكمة الاستئناف العسكرية الإسرائيلية قد قصرت، في آذار/مارس 2021، مدة الأمر بالاحتجاز الإداري ستة أشهر الذي حكمت به المحكمة العسكرية الإسرائيلية على السيد نخله. وكان يُتوقع من ثم أن يُطلق سراحه في 20 أيار/مايو 2021. بيد أنه خضع في ذلك اليوم نفسه، وعوضاً عن الإفراج عنه، لأمر جديد بالاحتجاز الإداري أصدره أحد قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية. وإن الفريق العامل، إذ يضع نصب عينيه عدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا الادعاء، يرى أن الأمر الجديد، الذي صدر في 20 أيار/مايو 2021، كان يرمي بالفعل إلى التحايل على الأمر بتقصير مدة الاحتجاز الإداري الذي فرضته محكمة الاستئناف في آذار/مارس 2021 وهو، من ثم، يكون قد تحدى أمر محكمة أعلى درجة. ولذلك السبب، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد نخله بعد 20 أيار/مايو 2021، انتهاك آخر للمادة 9(1) من العهد. والقول بغير ذلك يعني، في الحقيقة، أنه سيكون بإمكان الدول احتجاز أشخاص مدة لا نهاية لها، بواسطة تجديدات لا نهاية لها لأوامر احتجازهم إدارياً.

44- وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق العامل الادعاءات التي لم يُطعن فيها ومفادها أن السلطات الإسرائيلية لم توجه أي تهم إلى السيد نخله منذ اعتقاله في 21 كانون الثاني/يناير 2021 ولم تُخبره عن طبيعة احتجازه ولا عن السبب وراءه. وبناء عليه، يستنتج الفريق العامل أن هناك انتهاكاً آخر للمادة 9(2) من العهد والمادة 40(2)(ب) '2' من اتفاقية حقوق الطفل.

45- وختاماً، يحيط الفريق العامل علماً بأنه لم يتم اطلاع السيد نخله أبداً على التهم الموجهة إليه، مثلما سبق إثباته أعلاه، رغم أنه مثل أمام إحدى المحاكم فور اعتقاله واحتجز إدارياً عقب ذلك في 25 كانون الثاني/يناير 2021 بناءً على قرار صادر عن محكمة عسكرية تمكّن من استئنافه. وهذا يعني أن حقه في الطعن في قانونية احتجازه، المنصوص عليه في المادة 9(4) من العهد والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، قد انتهك أيضاً.

46- وبناءً على جميع ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد نخله واحتجازه اللاحق تعسفيان وأنهما يقعان ضمن الفئة الأولى لأنهما بلا أساس قانوني.

#### الفئة الثالثة

47- يدعي المصدر كذلك أن الحكومة انتهكت حق السيد نخله في محاكمة عادلة. ويحيط الفريق العامل بأن هذه الحالة من حالات الاحتجاز الإداري التي لا تقتضي توجيه تهم أو محاكمة في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد لا تنطبق على هذه الحالة عادةً. بيد أنه يجب النظر في طبيعة العقوبة، كما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بصرف النظر عن تصنيفها في القانون المحلي، لأجل تحديد ما إذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 تنطبق في كل حالة:

تتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الأفعال ذات الطابع الجرمي التي تنطبق

عليها عقوبات يجب اعتبارها جزائية بالنظر إلى الغرض منها أو طبيعتها أو شدتها، وذلك بصرف النظر عن توصيفها في القانون المحلي<sup>(21)</sup>.

48- وقد اعتمد الفريق العامل هذا الاستدلال في قراراته السابقة، مشيراً إلى أن أحكام المادة 14 من العهد المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة تكون واجبة التطبيق عندما يكون من الواجب اعتبار العقوبات المفروضة، إما بسبب الغرض منها أو طبيعتها أو شدتها، جزائية حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري في القانون الوطني<sup>(22)</sup>. فبدون هذا الخوض في طبيعة العقوبة المفروضة، يكون بإمكان الدول في الحقيقة التحايل على التزاماتها بموجب العهد وذلك ببساطة بأن تصف نظام الاحتجاز بأنه إداري في القانون المحلي. ولهذا الأمر أهمية خاصة في سياق أوامر الاحتجاز الإداري التي تقرضها إسرائيل، الذي يبدو أنه يُستخدم بدلاً عن الدعاوى الجنائية، ليس درءً لتهديد وشيك، وإنما عندما لا يتوفر ما يكفي من الأدلة لاتهام شخص ومقاضاته<sup>(23)</sup>.

49- وقد وجد الفريق العامل، في قراراته السابقة، أنه في الحالات التي تنطوي على مُدد احتجازٍ مطوّلة بشكل مفرط، يتعين أن يتمتع الشخص المعني بنفس الضمانات المكفولة في الدعاوى الجنائية، بما في ذلك الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون الوطني<sup>(24)</sup>. وفي هذه القضية، صدرت في حق السيد نخله، وهو طفل في السابعة عشرة من عمره، عقوبة بالاحتجاز الإداري ستة أشهر في السجن في ظروفٍ مشابهة لتلك المفروضة على الأفراد الذين يقضون عقوبة جنائية. ومن ثم، يتعين اعتبار احتجازه جزائياً من حيث طبيعته، وعليه سينظر الفريق العامل فيما إذا كان احتجازه يستجيب لمتطلبات المادة 14 من العهد وغيرها من الأحكام ذات الصلة. والفريق العامل، إذ يقوم بذلك، يؤكد أن الحكومة لم تطعن في أي من الادعاءات التي تقدم بها المصدر.

50- ويلاحظ الفريق العامل أنه فُرض على السيد نخله، وهو شخص مدني، أن يمثل أمام محكمة عسكرية والواقع أن محكمة عسكرية هي من أمر باحتجازه إدارياً. واختارت الحكومة ألا ترد على هذه الادعاءات.

51- وفيما يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم العسكرية، احتج الفريق العامل دوماً ولا يزال، في ممارسته، بالقول إن محاكمة مدنيين في محاكم عسكرية انتهاك للعهد وللقانون الدولي العرفي، وإنه ليس من اختصاص المحاكم العسكرية، بموجب القانون الدولي، أن تحاكم سوى العاملين في الجيش على جرائم عسكرية<sup>(25)</sup>. ويود الفريق العامل، إذ يذكر بأن السيد نخله لا يتجاوز من العمر 17 سنة، أن يبين على وجه الخصوص أن لجنة حقوق الطفل قد أعلنت أن إقامة دعاوى جنائية على أطفال في نظام العدالة العسكرية أمر ينبغي تجنبه<sup>(26)</sup>.

52- وفي هذه القضية، سنحت الفرصة للحكومة لكي توضح الأسباب وراء تقديم السيد نخله إلى محكمة عسكرية ولكنها لم تغتنمها. وبناءً عليه، يجد الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد وللمادتين 37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل.

(21) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. انظر أيضاً برتيرر ضد النمسا (CCPR/C/81/D/1015/2001)، الفقرة 9-2.

(22) انظر الآراء رقم 18/73 و2017/31 و2014/43 و2012/58 و2012/45 و2012/20 و2012/3. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/37/42، الفقرة 17، والمداولات رقم 9 (A/HRC/22/44، الفرع الثالث)، الفقرتان 68 و69.

(23) A/HRC/37/42، الفقرة 21.

(24) الآراء رقم 2020/49 و2020/12 و2018/73 و2017/31.

(25) A/HRC/27/48، الفقرات 67-70. وانظر أيضاً الآراء رقم 2019/66 و2018/32 و2018/28 و2017/30 و2016/44.

(26) CRC/C/OPAC/USA/CO/1، الفقرة 30(ز).

53- وعلاوة على ذلك، يقول المصدر، ولم تعترض الحكومة على قوله، إن الأمرين الصادرين باحتجاز السيد نخله إدارياً قد نالا موافقة قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية وهم إما ضباط يخدمون في الجيش الإسرائيلي أو ضباط احتياط فيه، ويخضعون للقانون التأديبي العسكري وحصولهم على ترقية مرهون برؤسائهم.

54- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 14 من العهد تقتضي أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة، وبأن المادة 40(2)(ب) '3' من اتفاقية حقوق الطفل تقتضي الشيء نفسه فيما يتعلق بطفل. وفي هذا الشأن، قال الفريق العامل، في آرائه السابقة، إن المحاكم العسكرية في إسرائيل التي تفرض الاحتجاز الإداري لا تلبّي هذا المعيار<sup>(27)</sup>. وفي هذه الظروف، يجد الفريق العامل أن هناك انتهاكاً لحقوق السيد نخله بموجب المادة 14(1) من العهد والمادة 40(2)(ب) '3' من اتفاقية حقوق الطفل.

55- ويحتج المصدر بالقول أيضاً إن احتجاز السيد نخله يستند إلى ملفٍ سري لم يُتَح له ولا لمحاميهِ الاطلاع عليه. فرغم أن الفرصة سنحت للحكومة للرد على هذه الادعاءات، اختارت ألا تفعل. ويذكر الفريق العامل بواجب الحكومة أن تبين أن لديها أسباباً مشروعة لمنع الاطلاع على الأدلة رغم أن الحق في الاطلاع على الأدلة ليس حقاً مطلقاً، ولكنها اختارت ألا تفعل في هذه القضية. ومن حيث المبدأ، تكون إتاحة الاطلاع على الأدلة التي هي في صلب قرار احتجاز شخصٍ ما واجبة منذ البداية<sup>(28)</sup>. وإن يحيط الفريق العامل علماً بهذا الأمر وفي غياب دحضٍ من الحكومة، يجد الفريق العامل أن حقوق السيد نخله بموجب المادة 14(1) و(3)(ب) و(هـ) من العهد والمادة 40(2)(ب) '4' من معاهدة حقوق الطفل قد انتهكت أيضاً.

56- وإن يحيط الفريق العامل بجميع ما تقدّم، يستنتج أن انتهاكات حق السيد نخله في محاكمة عادلة بلغت من الجسامة درجةً جعلت احتجازه ذا طابع تعسفي يقع ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

57- يحتج المصدر، وقد اختارت الحكومة ألا تدحض قوله، بأن احتجاز السيد نخله تعسفي ويقع ضمن الفئة الخامسة باعتباره احتجازاً مبنياً على التمييز. وفي هذا الشأن، يقول المصدر إن القانون العسكري الإسرائيلي يمنح المحاكم العسكرية سلطة محاكمة أي شخصٍ يوجد داخل الأرض المحتلة ما دام يبلغ اثنتي عشرة سنة من العمر أو أكثر، بينما المستوطنون الإسرائيليون المقيمون داخل حدود الضفة الغربية في انتهاكٍ للقانون الدولي يخضعون للقانون المدني الإسرائيلي. وعليه، فإن إسرائيل تقيم نظامين قانونيين منفصلين وغير متساويين داخل الأرض نفسها. فلا يُعرض البتة أي طفلٍ إسرائيلي لنظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي.

58- وفي هذه القضية، يحيط الفريق العامل علماً بأنه سبق أن احتُجز السيد نخله بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ثم أُطلق سراحه بكفالة. ويقول المصدر، ولم تطعن الحكومة في قوله، إن إطلاق سراحه لم يلق قبول الادعاء الذي أنذر السيد نخله حينئذ بأن هناك ملفاً سرياً يخضه سيتيج احتجازه إدارياً. وبالفعل اعتُقل السيد نخله مرةً أخرى بعد مرور أكثر من شهرٍ بقليل. ويعتبر الفريق العامل أن هذا دليل واضح على انتهاك السلطات سلوكاً نمطياً تجاه السيد نخله.

59- ويذكر ما حصل بنمطٍ لاحظته الفريق العامل في قراراته السابقة حيث تستخدم السلطات الإسرائيلية الاحتجاز الإداري لاحتجاز الفلسطينيين، ولا سيما الذكور منهم، إلى أمدٍ غير محدود دون

(27) الرأي رقم 2016/24، الفقرة 21. وانظر أيضاً الرأي رقم 2012/58 و2012/3.

(28) انظر الآراء رقم 2020/77 و2020/67 و2020/29 و2019/78.

توجيه تُهم أو دون محاكمة<sup>(29)</sup>. وفي غياب أي تفسير من جانب الحكومة، يستنتج الفريق العامل أن السيد نخله، وهو فلسطيني، محتجز على أساس تمييزي، ولا سيما بسبب أصله القومي والعِرقي والاجتماعي. ويرى الفريق العامل أنه احتجز أيضاً بسبب نوع جنسه، حيث إن هناك نمطاً واضحاً من استهداف الذكور في مستقبل العمر بالاحتجاز<sup>(30)</sup>. وفي هذه الظروف، يجد الفريق العامل أن الحكومة قد انتهكت المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 1 و2 و26 من العهد، إلى جانب المادة 2(1) من اتفاقية حقوق الطفل، وأن حرمان السيد نخله من الحرية تعسفي ضمن الفئة الخامسة.

60- ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

#### ملاحظات ختامية

61- يشير الفريق العامل إلى أن احتجاز الأطفال، في أي سياق، ينبغي أن يكون تدبيراً يُتخذ في ظل الاستحالة المطلقة لاتخاذ أي تدبير آخر، وهو ما لم تفِ إسرائيل به في حالة السيد نخله وهو طفل يبلغ 17 سنة من العمر، مثلما يتبين من المناقشة أعلاه. وعلاوة على ذلك، يثير ضعف صحة السيد نخله قلقاً خاصاً لدى الفريق العامل. فمن واجب الفريق العامل، في هذا الشأن، أن يذكر إسرائيل بوجود معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وبما يحترم الكرامة الأصلية للإنسان بما يتفق مع المادة 10 من العهد. وإن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نلسون مانديلا)، ولا سيما منها المواد 24 و25 و27 و30. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

62- وما هذه الحالة سوى واحدة من حالات عدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة وتتعلق بالحرمان التعسفي من الحرية في إسرائيل. ويشير الفريق العامل إلى أن العديد من الحالات التي تتعلق بالاحتجاز الإداري في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة تتبع نمطاً معتاداً من الاحتجاز مدة غير محدودة بواسطة إصدار أوامر بالاحتجاز الإداري على التوالي دون تُهم أو محاكمة (وكثيراً ما يكون ذلك بالاستناد إلى أدلة سرية وكثيراً ما يكون ذلك تحت ولاية القضاء العسكري)، مع إفساح مجال محدود للطعن القضائي التماساً لإعادة النظر في قانونية الاحتجاز أو مع عدم إفساح أي مجال لذلك مطلقاً<sup>(31)</sup>. ويذكر الفريق العامل بأن ممارسة السّجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية على نطاق واسع الانتشار أو بصورة منهجية في انتهاك لقواعد القانون الدولي من شأنها أن تشكل، في ظروف معينة، جرائم في حق الإنسانية<sup>(32)</sup>.

63- وفي الختام، يرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة للعمل البناء مع الحكومة على معالجة الحرمان التعسفي من الحرية. ففي 7 آب/أغسطس 2017، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة ليجري زيارة

(29) الآراء رقم 2020/12 و2018/73 و2018/34 و2017/86 و2017/44 و2017/31 و2016/24. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/38/15، الفقرات 118-159 و118-162 و118-164 و119-4.

(30) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2020/12.

(31) الآراء رقم 2020/12، و2018/73، و2018/34، و2017/86، و2017/44، و2017/31، و2016/24، و2014/43، و2012/58، و2012/20، و2012/3، و2010/9، و2010/5، و2007/26، و2004/3، و2001/23، و2000/17، و2000/16، و1998/11، و1998/10، و1998/9، و1998/8، و1996/24، و1996/18، و1996/17، و1996/16، و1994/16، و1993/18، و1993/17، و1992/36.

(32) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

قطرية، بما في ذلك للأرض الفلسطينية المحتلة، ولا يزال ينتظر استجابة لطلبه. وفي هذا السياق، يذكّر الفريق العامل بالدعوة المؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2014 التي قدمتها إليه بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لإجراء زيارة رسمية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

## القرار

64- في ضوء ما تقدم، يعرض الفريق العامل قراره كالتالي:

حيث إن حرمان أمل نخله من الحرية يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

65- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد نخله دون تأخير ولجعله يتوافق مع القواعد الدولية ذات الصلة بما فيها تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

66- ويرى الفريق العامل أن التصحيح المناسب، بالنظر إلى جميع الظروف المحيطة بالقضية، يتمثل في إطلاق سراح السيد نخله فوراً ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وغيره من وسائل الجبر، بما يتفق مع القانون الدولي. وفي سياق هذه الجائحة العالمية لمرض الفيروس التاجي (الكوفيد-19) والتهديد الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يناشد الفريق العامل الحكومة اتخاذ إجراء عاجل لكفالة إطلاق سراحه فوراً.

67- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة التحقيق الكامل والمستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيد نخله من حريته تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

68- ويحيل الفريق العامل هذه الحالة، طبقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى: (أ) المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، و(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

69- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

## إجراء المتابعة

70- يطلب الفريق العامل، طبقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة أن يزوداه بمعلومات عما يُتخذ من إجراءات لمتابعة التوصيات المضمنة في هذا الرأي ومن جملتها:

- (أ) ما إذا كان السيد نخله قد أُطلق سراحه، وإن حصل ذلك، في أي تاريخ؛
- (ب) ما إذا قُدِّمَ للسيد نخله تعويض ما أو وسائل جبر أخرى؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد نخله، وإن حصل ذلك، ما هي نتائج التحقيق؛
- (د) ما إذا أُجريت تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لأجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفق ما جاء في هذا الرأي؛

(هـ) ما إذا أُتخذ أي إجراء آخر لوضع هذا الرأي موضع التنفيذ.

71- والحكومة مدعوة لأن تُطلع الفريق العامل على أي صعوبات قد تجدها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وإلى إخباره بما إذا كان الأمر يستلزم مزيداً من المساعدة التقنية، على سبيل المثال، عن طريق زيارة يجريها الفريق العامل.

72- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاص به لمتابعة الرأي إذا ما تناهت إلى علمه أسباب قلق جديدة فيما يتعلق بهذه الحالة. فسيمكن هذا الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما يُحرز من تقدم في تنفيذ توصياته وكذلك بأي تقصير يسجل في اتخاذ إجراءات.

73- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه بعين الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تبذل الفريق العامل بما يُتخذ من خطوات<sup>(33)</sup>.

[اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(33) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.